الجريدة الرسمية

لامارة شرق الاردن

عمان : الثلاثاء في ٢١ رمضان ١٣٥٤ و ١٧ كانون اول سنة ١٩٣٥

عدد ممتاز

الفهرست

صحيفة

القوانين والانظمة

مشاريع القوانين

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ — ١١ — ١٩٣٥ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون

ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (القانون الملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — أجيز انفاق مبلغ قدره (٧١١٠) جنيهات فلسطينية على الاغراض المبينة في ادناه :

المبلغ ل ف	الفصل	المادة	جهة التخصيص
٨٠٠	٤	١	مرتبات التقاعد
١٠٠٠	٤	٢	تعويضات
٣٦٥٠	١٥ — آ	٧	صيانة الطرق (الاشغال العامة المتكررة)
١٥٠	١٩	٨	قرطاسية ومطبوعات
١٣٧٩	٢٧	٢	لشطب القروض الزراعية التي وزعت سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية وتحقق تعذر استردادها من المدينين
١٣١	٢٧	٤	لشطب الذمم التي تحقق انها متعذرة التحصيل
٧١١٠	المجموع		

المادة الثالثة — تؤمن المبالغ المدرجة في المادة الثانية من الواردات المبينة في ادناه :

المبلغ ل ف	الفصل	المادة	جهة التخصيص
١٣٧٩	١	٣	الزيادة الحاصلة في رسوم المواد المستوردة المستوفاة محلياً

المبلغ ل ف	الفصل	المادة	جهة التخصيص
			الوفر العام
٣٨٠٠			الزيادة الحاصلة في ارباح النقد الفلسطيني
١٨٠٠	٧	٢	الوفر الحاصل من مخصصات المجلس التشريعي
١٣١	٣	٢	
٧١١٠ المجموع			

المادة الرابعة — ينقل (١٢٥٠) جنيهاً فلسطينياً من المادة الثالثة في الفصل الثالث (المجلس التشريعي) و (٢٠) جنيهاً فلسطينياً من المادة ١٢ (التنقلات والسفريات) في الفصل (١٥ — النافعة) ويخصص مجموع هذين المبلغين وقدره (١٢٧٠) جنيهاً فلسطينياً الى الفصول والمواد المدرجة في ادناه :

المبلغ ل ف	الفصل	المادة	جهة التخصيص
٥٠	١٥ — آ	٥	اثاث لدوائر الحكومة
٥٠٠	٢٣	٢٤	انشاء سد لحجز المياه في حديقة الباقوره .
٢٠	٢٣	٢٢	حفر بئر أرتوازي في قرية ام الكندم (النافعة — فوق العادة)
٩٠٠	٢٣	٢٣	اكمال طريق الكرك — الطفيله
٢٥٠	٢٧	٣	طبع الجزء الثاني من مجموعة القوانين
١٢٧٠ المجموع			

في ١٦ شعبان ١٣٥٤ الموافق ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥

«عبد الله»

رئيس الوزراء
ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي
وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١—١١—١٩٣٥ .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون العاديات لسنة ١٩٢٥

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون العاديات لسنة ١٩٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القسم — ١

مواد عامة

٢ — تعني العاديات بصورة عامة اي بناء او ابداع من صنع الانسان قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية سواء اكان فوق الارض او تحتها منقولا ام غير منقول وتشمل بقايا اي انسان او حيوان قبل سنة (٦٠٠) ميلادية وتعني العاديات بصورة خاصة اي بناء او متحف او بقايا او اشياء لها تعلق او تدل باية صورة على تاريخ اودين او آداب او عادات او فن او علم او صناعة .

٣ — تصنف العاديات كما يلي :

١ — العاديات غير المنقولة وهي تشمل جميع العاديات التي تحت الارض او عليها او المرتبطة بها .

٢ — العاديات المنقولة هي جميع العاديات التي غير ما كان منها غير منقول

٣ — المواقع الاثرية . هي الارض التي يوجد تحتها او عليها عاديات .

٤ — جميع العاديات في شرق الاردن التي اكتشفت بعد اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٢٢ تخص الحكومة ولا يجوز لاي شخص او هيئة عمومية او لاية حكومة أجنبية ان تتصرف فيها وعلى كل حال تراعى احكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون .

القسم — ٢

دائرة الآثار

٥ — تناط ادارة الآثار والاشراف عليها بمدير الآثار او من ينوب منابه ويكون مسؤولا عن دائرة الآثار .

٦ — يسترشد مدير الآثار بمشورة مفتش الآثار او ذلك الشخص الحائز على معلومات كافية في الآثار الذي قد ينيبه مفتش الآثار لهذا الغرض في الحالات المنصوص عليها بصورة معينة بهذا القانون وبصورة عامة من اجل جميع الامور التي تحتاج اليها معرفة خبير فني .

٧ — موظفو دائرة الآثار تابعون لادارة مدير الآثار .

٨ — (١) ينشر مدير الآثار في الجريدة الرسمية بموافقة رئيس الوزراء جدولا يحتوي على الابنية والمواقع التاريخية ويجوز له بموافقته ايضا ان يضيف اليها من وقت الى آخر او يعدلها وتعرض نسخ من اقسام الجدول المتعلقة بهذا الخصوص في مكاتب البريد في المقاطعة الواقع فيها الموقع التاريخي .

(٢) لمدير الآثار صلاحية البت في حدود الموقع التاريخي .

(٣) لا يجوز لاي شخص ان يحفر في اي موقع تاريخي داخل في جدول نشر بالصورة المذكورة او في اية اضافة او تعديل لذلك الجدول مالم يكن قد حصل على اذن بذلك من مدير الآثار .

المادة

(٤) لاتجري بدون اذن مدير الآثار عمليات حفر او بناء او غرس اشجار او فتح مقالع او ري او احراق كلس اونحوها من الاعمال في الابنية او المواقع التاريخية او بجوارها تماما ولا يوضع عليها أتربة او قاذورات ولا تفتح مقبرة في موقع تاريخي .

(٥) ليس لاي شخص ان يخرب بناء تاريخيا او يهدم اي قسم منه او ينقله بدون اذن من المدير .

(٦) ليس لاي شخص ان يغير اي بناء تاريخي او يضيف اليه او يرممه بدون اذن من المدير .

(٧) ليس لاي شخص ان يقيم ابنية او جدرانا بالتجاوز على بناء تاريخي بدون اذن من المدير .

٩ — (١) اذا وجد بناء او موقع تاريخي سواء أكان مسجلا او غير مسجل في دائرة الاراضي فيجوز للمدير بعد استشارة مفتش الاثار :

آ ـ ان يتفق وصاحب ذلك البناء او الموقع على حفظه وتفقده وصيانته ويجوز ان يقدم له اعانة من اموال الحكومة في سبيل القيام بعمليات الترميم او الاحتفاظ التى قد يراها ضرورية ويقبل صاحبها بالقيام بها . وفي الاحوال التى يقدم فيها مدير الاثار اعانة بالصورة المذكورة تتبع الشروط التي يضعها المدير الموما اليه .

ب ـ ان يشتري الموقع او يستأجره باتفاق خاص .

ج ـ ان يستملكه او يجبر صاحبه على تأجيره وفق احكام قانون الاستملاك .

د ـ اذا كان البناء تاريخيا فله ان ينقله بكامله او ينقل اي قسم منه وان يضمن اي ضرر يقع على الموقع او الابنية التي عليه من جراء هذا النقل ويدفع تعويضا عنه على ان يعين مقدار هذا التعويض بالاتفاق مع صاحب الملك وفي حالة عدم الاتفاق فيعين مقدار التعويض بواسطة حكم يعينه رئيس الوزراء .

(٢) آ ـ اذا رأى المدير ان من الموافق ان تتعهد جمعية او مؤسسة صيانة ووقاية بناء او موقع تاريخي فيجوز له بناء على مشورة مفتش الآثار ان يمنح الجمعية اوالمؤسسة رخصة لصيانة ووقاية ذلك البناء او الموقع بمقتضى الاحكام والشروط التي قد تم الاتفاق عليها بما في ذلك من نص لفرض رسم للدخول الى البناء او الموقع واذا كان ذلك البناء او الموقع كله او بعضه ملكا خاصا فلا تتجاوز الصلاحية الممنوحة للجمعية او المؤسسة الصلاحيات الممنوحة للمدير .

ب ـ في حالة مخالفة اي حكم او شرط معين فى الرخصة الممنوحة بالصورة المذكورة يجوز للمدير ان يلغي تلك الرخصة فورا .

(٣) يصرح صاحب الموقع التاريخي في جميع الاوقات المعقولة لاي موظف من موظفي الدائرة ولاي شخص آخر بالنيابة عن المدير ان يدخل الى الموقع ويعاين الابنية ويدسها ويرسمها او يصورها او ينسخها بواسطة قوالب او بأية طريقة اخرى وان يقوم باي عمل ضروري لصيانتها او لحفظها .

المادة

١٠ - يجوز لمدير الاثار بناء على مشورة مفتش الاثار ان يبيع عاديات منقولة ذات قيمة قليلة وأهمية علمية بمقتضى الاحكام التي يراها مناسبة .

١١ - يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة مفتش الاثار وموافقة المندوب السامي ان يعير المتاحف او الجمعيات العلمية في فلسطين او في بلاد اخرى مايوافق عليه من العاديات وتتم هذه الاعارة بأخذ التعهد الكافي من السلطات ذات الاختصاص بالمتحف او الجمعية العلمية التي تعار اليها هذه العاديات على ان يتضمن التعهد المذكور ان العاديات المعارة سيؤمن عليها (مشروطه) وتحفظ تماما وتعاد بعد انقضاء مدة الاعارة

١٢ - يكون اي متحف اهلي للعاديات قد يؤسس في شرق الاردن جزءاً من دائرة الآثار ويعتبر الشخص الذي يعين فيه من موظفي دائرة الآثار .

١٣ - يجوز لدائرة الآثار ان تذيع من وقت الى آخر نشرات مطبوعة تتعلق بنماذج منتقاة لاعمال الدائرة ويذيع هذه النشرات مفتش الآثار او تذاع بناء على مشورته .

١٤ - اذا كان البناء الذي تشغله الحكومة من العاديات بالمعنى المقصود في المادة (٢) من هذا القانون فيحق لمدير الآثار او من ينيبه عنه ان يتفقده في جميع الاوقات ولا يجوز للحكومة ان تجري اي تغيير او ترميم في هذا البناء بدون موافقة مدير الآثار .

هكذا في الاصل

١٥ - (آ) في الاحوال التي يقتنع فيها مدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار بان افضل طريقة يمكن بواسطتها حفظ او صيانة العاديات او موقع العاديات هي ان تشغل بصورة مستديمة من قبل شخص اوهيئة فيجوز اعطاء هذه العاديات اوالموقع الى ذلك الشخص او الهيئة بمقتضى الشروط التي تضعها الدائرة ويعتبر هذا الشخص او الهيئة انهم يعملون بالنيابة عن دائرة الآثار لحفظها او صيانتها .

(ب) عندما يكون للعاديات او لموقع العاديات مغزى ديني كليا كان او جزئيا يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة المفتش ان يسمح بحفظ وصيانة تلك العاديات او موقع العاديات بالصورة المبينة في الفقرة (آ) المذكورة اعلاه من قبل شخص او هيئة ممن يمثلون الدين او المذهب المختص .

القسم — ٣

اكتشاف العاديات

١٦ — كل من لم يمنح رخصة للحفر بمقتضى احكام المادة (٢١) من هذا القانون ويكتشف او يعلم باكتشاف عاديات من اي نوع كان عليه ان يبلغ أقرب سلطة حكومية عنها وهذه السلطة تضع حالا يدها على أية عاديات منقولة بالنيابة عن دائرة الآثار وتقدمها الى الدائرة المذكورة بعد أخذ الاحتياطات اللازمة لحفظها .

١٧ — (آ) كل من لم تكن دائرة الآثار قد استخدمته في الحفر او اعطته تصريحا بمقتضى احكام المادة ٢١ من هذا القانون ويكتشف عاديات منقولة ويعلم دائرة الآثار بها في غضون مدة معقولة بعد

المادة

اكتشافها يمنح مكافأة متناسبة مع قيمة العاديات عند تسليمها الى مدير الآثار .

(ب) حين تقدير قيمة العاديات يسترشد مدير الآثار بمشورة المفتش او الخبير الذي قد ينيبه عنه لهذا الغرض .

(ج) كل من يكتشف عاديات غير منقولة ويعلم بها دائرة الآثار في غضون مدة معقولة بعد اكتشافها يجوز ان يمنح مكافأة متناسبة مع قيمة الاكتشاف على ان تعين قيمة المكافأة بالصورة المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

القسم — ٤

الشراء او الاستملاك

١٨ — اذا رغبت دائرة الآثار في استملاك ارض او بناء ملاصق لاية عاديات او موقع عاديات او بناء فيه او عليه عاديات او موقع عاديات فيجوز لمدير الآثار :

(آ) ان يتفق مع صاحب الارض او البناء على المحافظة على العاديات او موقع العاديات وصيانته وتفقده

(ب) ان يستملك تلك الارض او الابنية .

(ج) ان يشتري تلك الارض او الابنية .

١٩ — تجري جميع معاملات الاستملاك وفق احكام قانون الاستملاك المعمول به اذ ذاك ويكون مدير الآثار هو المنشىء .

القسم — ٥

الحفر

٢٠ — على مدير الآثار ان يتخذ الاجراءات اللازمة لايجاد المساواة في الحفر والتنقيب الاثري بين جميع الاشخاص المفوضين وذوي الاختصاص من رعايا الدول الداخلة في جمعية الامم عندما يرغبون في ان يقوموا بهذا التنقيب في شرق الاردن .

٢١ — لا يجوز لاي شخص ان ينظف ارضاً او يشتغل في حفر او تنقيب بقصد اكتشاف عاديات ما لم يكن قد حصل على تصريح من دائرة الآثار .

٢٢ — لا تمنح التصاريح للاشتغال في الحفر الا للاشخاص :

(آ) الذين يرى مدير الآثار انهم قادرون على انفاق مبلغ كاف لتأمين نتيجة مرضية بناء على اسباب تتعلق بعلم الآثار .

(ب) الذين تكون مؤهلاتهم العلمية مؤيدة بضمانة الجمعيات او المؤسسات العلمية او باية صورة اخرى يقتنع بها المدير .

وحين منح التصاريح يسترشد مدير الآثار بمشورة مفتش الآثار .

المادة

٢٣ — يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة المفتش ان يصرح للذين ... بالحفر ان ... من محصول الحفر التي تصبح ملكا لهم اما الرصيد الباقي من المحصول فيصبح ملكا لحكومة شرق الاردن يقرر مدير الآثار بناء على مشورة المفتش المعدل الذي يجب ان تقسم عليه محصولات الحفر ويكون قراره في هذا الشأن قطعياً .

٢٤ — اذا كانت قسمة محصولات الحفر مستحيلة لاسباب علمية يقرر مدير الآثار بناء على مشورة المفتش ما اذا كان يجب حفظ محصولات الحفر من قبل الحكومة او من قبل الشخص الذي قام بالحفر .

٢٥ — اذا قررت الحكومة حفظ جميع محصولات الحفر يمنح مدير الآثار بناء على مشورة المفتش وموافقة المجلس التنفيذي تعويضاً للحافر مقابل حصته واذا لم ترغب الحكومة في ان تحوز على مجموع ما حصل بالحفر فيجوز ان تسلمها الى الذي قام بالحفر على ان يعوض الحكومة عن تلك الحصة بالصورة التي يقررها مدير الآثار بناء على مشورة المفتش وموافقة المجلس التنفيذي .

٢٦ — يترتب على من يقدم طلباً للحصول على تصريح ان يبين : —

(آ) مؤهلاته واختباره .

(ب) المكان الذي ينوي ان يجري فيه عمليات الحفر مع مخطط ذلك المكان .

(ج) الوقت الذي يقدره لاتمام عمليات الحفر .

(د) مبلغ المال الذي هو مستعد لان ينفقه على الحفر .

٢٧ — تعتبر التصاريح للحفر شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل ويعمل بها للمدة والمكان المبينين في التصريح .

٢٨ — عندما تكون طالبة الحصول على التصريح جمعية او مؤسسة علمية فينظم التصريح باسم رؤساء البعثة .

٢٩ — كل تصريح يمنح بمقتضى هذا القانون يكون تابعا للشروط التالية ويعتبر الاخلال باي شرط منها مما يعطي الحق لمدير الآثار ان يبطله فوراً .

(آ) ان تجري عمليات الحفر تحت اشراف احد علماء الآثار الاختصاصيين بموافقة مدير الآثار بعد استشارة المفتش على ان يكون ذلك العالم مزودا بمعدات وموظفين كافيين لاخذ صور وقيود وخرائط معمارية لهذه الآثار وذلك بصورة تقنع مدير الآثار بكفاية تلك المعدات والموظفين لتحقيق الغرض المذكور .

(ب) تستمر عمليات الحفر في الموقع الذي منح من اجله تصريح مدة شهرين على الاقل الا اذا انتهت الحفريات في غضون مدة أقصر .

(ج) ان يقدم حافر العاديات الى مدير الآثار باسرع ما يمكن بعد الاكتشاف جدولا مفصلا بجميع العاديات التي وجدت .

(د) ان تكون الحفريات وجميع الاشياء المكتشفة فيها ابان الحفر عرضة لمعاينتها من قبل اي موظف مفوض من موظفي دائرة الآثار .

(ﻫ) ان يكون الشخص الذي منح التصريح مسؤولا عن المحافظة على جميع الاشياء التي وجدت اثناء الحفر وان يقيم اذا اقتضى الامر حارسا على الحفريات وان يترك الموقع بحالة يوافق عليها مدير الآثار

(و) ان يقدم المرخص له بالحفر في غضون اربعة اشهر من ختام فصل الحفر تقديراً يلخص فيه النتائج الرئيسية لعمله بصورة تتناسب ونشره.

(ز) ان يقدم الذي منح التصريح جمعية كانت او مؤسسة او اي شخص متعلم في غضون سنتين من ختام الحفريات او في غضون مدة اطول قد يأمر بها مفتش الآثار بيانا كافيا فنياً بنتائج الحفريات واذا قسمت محصولات الحفريات فيجب ان تقيد في البيان المذكور جميع الاشياء وان يبين توزيعها على المتاحف او الجمعيات او المؤسسات العلمية او الاشخاص المتعاملين.

(ح) ان تودع دائرة الآثار نسخ جميع النشرات المطبوعة المتعلقة بالحفريات التى اصدرها المرخص له بالحفر او الهيئة التي يمثلها.

(ط) تودع دائرة الآثار الصور الشمسية او القوالب او نماذج اخرى للآثار التي تكون قسما من الحصة التي قد تخصص للمرخص له بالحفر بمقتضى احكام المادة ٢٣ من هذا القانون.

٣٠ — يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة المفتش ان يباشر في اي وقت عمليات الحفر في اي قسم من شرق الاردن.

القسم — ٦

الاتجار بالعاديات واصدارها

٣١ — كل شخص يملك عاديات في شرق الاردن ويرغب في التصرف بها عليه ان يعرضها اولا على دائرة الآثار وفي حالة تنازل دائرة الآثار عن حقها في الشراء تمنح صاحب تلك العاديات شهادة بذلك وعندئذ يصبح حراً بالتصرف بها او باصدارها مع مراعاة رخصة التصدير التي تعطى له وفق احكام المادة (٢٣) من هذا القانون هذا اذا بيعت العاديات في الخارج.

واذا اشترى العاديات شخص عادي في شرق الاردن فعليه ان يبلغ دائرة الآثار ذلك.

٣٢ — لايجوز لاي شخص ان يبيع او يقتني للبيع اية عاديات مالم يمنح رخصة من قبل مدير الآثار بناء على مشورة المفتش للاتجار بالعاديات.

٣٣ — لايجوز لاي شخص ان يصدر اية عاديات من شرق الاردن مالم يكن قد منح رخصة من قبل مدير الآثار بناء على مشورة المفتش لتصدير العاديات او استيرادها.

لاتسري احكام المادة المتعلقة بالتصدير على الاشخاص الذين منحوا تصريحا بالحفر بقدرما يتعلق ذلك بحصتهم بالحفر.

المادة

إذا ظهر انه وضع نص في قانون اية بلاد مجاورة لمنع استيراد العاديات من شرق الاردن الا ما كان مصرحاً به بمقتضى رخصة من الدائرة فيجوز لرئيس الوزراء ان يصدر انظمة بمنع استيراد العاديات من هذه البلاد الى شرق الاردن الا ما كان مصرحاً به بمقتضى رخصة من دائرة الاثار في تلك البلاد واية عاديات ضبطت بناء على مخالفة هذه الانظمة ترد الى حكومة البلاد التي جرت محاولة الاستيراد منها.

٣٤ — توجه طلبات الحصول على تصريح للاتجار بالعاديات بمقتضى احكام المادة الثانية والثلاثين الى مدير الاثار الذي عليه ان يسترشد بمشورة المفتش حين منح الرخصة اورفض منحها . تكون رخص الاتجار بالعاديات شخصية لحاملها ويعمل بها لمدة سنة واحدة فقط ويجوز تجديدها كل سنة ويستوفى عن كل رخصة رسم يتراوح بين جنيهين وستة جنيهات .

٣٥ — توجه طلبات الحصول على تصريح بالتصدير الى مدير الآثار الذي عليه ان يسترشد بمشورة المفتش حين منح الرخصة او رفض منحها وعلى الطالب ان يزود مدير الاثار ببيان يبين فيه :—

(آ) — نوع العاديات وقيمتها والمكان الذي وجدت فيه .

(ب) — البلاد التي ينوي التصدير اليها .

(ج) — اسم المرسل اليه وعنوانه .

(د) — اية معلومات اخرى قد يتطلبها مدير الاثار

تكون رخص التصدير شخصية لحاملها وغير قابلة التحويل . يستوفى رسم قدره خمسة عشر في المئة من قيمة العاديات التي يصرح باصدارها على ان لا يقل الرسم المذكور عن خمسين ملا . ويجب الحصول على رخصة على حدة لكل عاديات منفردة على انه في الاحوال التي يراها مدير الاثار مناسبة يصدر بناء على مشورة المفتش رخصة واحدة لقطع متعددة .

دائرة الجمارك والمكوس مسؤولة عن ختم العاديات واستيفاء الرسوم .

٣٦ — كل من :

١ — يقصر بطوعه في تبليغ مدير الاثار امر اكتشاف عاديات وفاقاً لاحكام المادة ١٦ من هذا القانون او

٢ — رفض قصداً القيام بما يتطلبه مدير الاثار بمقتضى احكام الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من هذا القانون او

٣ — يشتغل في الحفر بدون تصريح او

٤ — يقدم بياناً كاذباً في طلب الحصول على تصريح بالحفر او

٥ — يحول تصريحه الى شخص آخر او يقصر في تجديد تصريحه او

٦ — يعمل خلافاً لاي احكام منح تصريح الحفر من اجلها او

٧ — يتجر بالعاديات بدون رخصة او

٨ — يعمل خلافاً لاية شروط منحت رخصة الاتجار بالعاديات بناء عليها او

المادة .

٩ — يصدر عاديات بدون رخصة او لم يقم باحكام المادة (٢٣) من هذا القانون او

١٠ — يعمل خلافا لاي شرط من الشروط التي منحت رخصة استيراد العاديات او تصديرها بناء عليها او

١١ — يقدم اية بيانات كاذبة في طلب الحصول على رخصة الاتجار بالعاديات او تصديرها او فيما يتعلق بذلك او

١٢ — كل من شوه او اضر او اتلف او طمس او نقل او حجب عن قصد او عن اهمال منه اية عاديات

يعاقب بغرامة لاتزيد على مئة جنيه فلسطيني او بالحبس مدة لاتتجاوز السنتين او بكلتا

العقوبتين ، وتصادر عند الاقتضاء اية عاديات ارتكبت الجريمة من اجلها

٣٧ — يجوز للحكومة ان تصدر انظمة بصورة عامة لتنفيذ احكام هذا القانون وبصورة خاصة من اجل :

(١) — تأسيس متاحف وتجهيزاتها .

(٢) — منح اعارة عاديات لجميات او مؤسسات او متاحف علمية في فلسطين او في اية بلاد اخرى .

(٣) — زيارة مواقع العاديات .

(٤) — نماذج التصاريح ورسوم رخص الحفر .

٣٨ — يلغى قانون العاديات المؤرخ في ٢٢ تموز سنة ١٩٢٥ .

في ٢٥ شعبان ١٣٥٤ الموافق ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٥

« عبد الله »

رئيس الوزراء

إبراهيم

ينشر فيما يلي مشروع (قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي العالي للنظر فيه .

١٨—١٢—١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا القانون (قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — لايجوز لاي شخص في شرق الاردن ان يقتني مركبة نارية مالم يكن قد منح رخصة من قبل السلطة المرخصة تجيز له اقتناء هذه المركبة . ولا تسري احكام هذه المادة على أي شخص منح اعفاء خاصا بمقتضى احكام هذا القانون ولا على المركبات النارية التي تخص حكومة جلالته البريطانية او حكومة

شرق الاردن او حكومة فلسطين او قوة حدود شرق الاردن [illegible] في [illegible] رسمية .

٣ — لايجوز لاي شخص ان يسوق مركبة نارية على أي طريق في شرق الاردن ما لم تكن السلطة المرخصة قد منحته رخصة للسوق وكانت هذه الرخصة في حوزته . ولا تسري احكام هذه المادة على أي شخص منح اعفاء خاصاً بمقتضى احكام هذا القانون ولا على من [illegible] له السلطة ذات الاختصاص ان يسوق أية مركبة نارية تخص جلالته البريطانية او حكومة شرق الاردن او حكومة فلسطين او قوة حدود شرق الاردن .

٤ — تقدم طلبات الحصول على رخصة لاقتناء مركبة نارية او لسوقها الى السلطة المرخصة .

٥ — يجوز ان تحول رخصة اقتناء المركبة النارية بموجب الشروط التي تعينها السلطة المرخصة .

٦ — يعين رقم لكل مركبة نارية منحت من اجلها رخصة اقتناء ويسجل هذا الرقم في سجل خاص يحفظ لدى السلطة المرخصة ويجب وضع لوح او لوحات تدل على الرقم المسجل للمركبة وعلى العلامة او العلامات الاخرى الفارقة التي تقررها السلطة المرخصة من وقت الى آخر على المركبة وعلى الساحبة التي تجرها وذلك على نفقة صاحب تلك المركبة ويستوفى رسم عن كل تسجيل وفق ما هو مبين في جدول الرسوم الملحق بهذا القانون .

٧ — تجدد رخص الاقتناء ورخص السوق في غضون مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة العمل بالرخصة التي صدرت وعلى السلطة المرخصة ان تجدد رخصة اقتناء مركبة نارية او سوقها عندما يقدم طلب لتجديدها وتدفع الرسوم المعينة للمدة المطلوبة على انه يجوز للسلطة المرخصة ان ترفض تجديد رخصة السوق اذا ثبت لها بصورة مقنعة ان الطالب شخص يجب ان لا يمنح رخصة لسوق مركبة نارية .

تكون الرسوم الواجب استيفاؤها عند تقديم طلب لتجديد رخصة الاقتناء او السوق حسبما هي مبينة في جدول الرسوم الملحق بهذا القانون .

٨ — على كل من يطلب للمرة الاولى رخصة لسوق مركبة نارية ان يقنع السلطة المرخصة بانه :

(آ) فوق الثامنة عشرة من عمره .

(ب) لائق لسوق مركبة نارية من الوجهة الصحية .

(ج) حائز على المقدرة والمهارة الفنية لسوق مركبة نارية .

وعلى كل شخص طلب لاول مرة رخصة لسوق سيارة نارية ان يقنع السلطة المرخصة بانه شخص لائق من كل الوجوه لان يمنح الرخصة المذكورة .

٩ — قبل اصدار رخصة لاقتناء أية مركبة نارية وبعد منحها في الاوقات التي تراها السلطة المرخصة ضرورية للمصلحة العامة تعرض تلك المركبة للمعاينة او التجربة بحسب ما يبين ذلك من قبل السلطة المرخصة . وتجري هذه المعاينة او التجربة في الاحوال التي تقررها السلطة المرخصة ويترتب على الشخص الذي تعاين مركبته النارية او تجرب ان يدفع الرسوم المعينة عن كل معاينة او تجربة وان

هكذا ختم الأصل

يعمل بالتعليمات التي تصدرها السلطة المرخصة واذا لم يعمل بها فيجوز للسلطة المذكورة ان تمنع عنه الرخصة او ان تلغيها . تدفع عشرة بالماية من الرسوم الواجب استيفاؤها عن كل معاينة او تجربة الى الموظف الذي يقوم بهذه المعاينة او التجربة ومثل هذه النسبة عن كل معاينة او تجربة اجراها قبل تنفيذ هذا القانون .

١٠ـ (آ) تدفع جميع الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضى احكام هـذا القانون الى السلطة المرخصة التي يترتب عليها ان ترسلها الى الخزينة للتصرف بها على انه يترتب على الخزينة ان تدفع خمسين في المئة من مجموع الرسوم الى السلطات البلدية في شرق الاردن بالنسبة التي يقرها المجلس التنفيذي .

(ب) يجوز ان تستوفى رسوم رخص لاقتناء مركبات نارية ولسوقها في الاحوال التي تراها السلطة المرخصة مناسبة كل ثلاثة اشهر على معدل ثلاثة اعشار الرسم السنوي عن كل ثلاثة اشهر .

١١ـ يجوز للسلطة المرخصة ان تصدر لاي بائع مركبات نارية في شرق الاردن لوحاً خاصاً او لوحات خاصة بعد دفع الرسم المبين مقداره في جدول الرسوم الملحق بهذا القانون لوضعها على أية مركبة نارية تسير في اي مكان في شرق الاردن لتجربتها الى ان تباع او الى ان يصدر رقم التسجيل ورخصة الاقتناء من أجلها .

١٢ـ ١ ـ تعفى الانواع التالية من المركبات من دفع الرسوم :ـ

(أ) سيارات المقر العالي نارية او غير نارية

(ب) جميع المركبات النارية وغير النارية التي تخص البلديات .

(ج) العربات الزراعية والكارات او المركبات الزراعية الاخرى التي تجرها الحيوانات .

(د) العربات التي تجر باليد .

(ﻫ) الماكنات الزراعية النارية التي لا يمكن استعمالها كواسطة للنقل .

٢ ـ يجوز للسلطة المرخصة ان تعفي كلياً او جزئياً من احكام هذا القانون المتعلقة بالاقتناء والسوق أية مركبة نارية او سائقها تكون قد سجلت خارج شرق الاردن وادخلت اليها بصورة موقتة من قبل اشخاص لديهم رخصة اقتناء أو سوق أعطيت لهم خارج شرق الاردن .

١٣ـ يجوز للسلطة المرخصة ان تمنع بالمداولة مع مدير النافعة المركبات التي يزيد وزنها على ٣ طنات حينما تكون محملة تماما او قسما من استعمال اي طريق مفتوح عادة لحركة مرور المركبات النارية وذلك اما بصورة موقتة او مستديمة .

١٤ـ لا يجوز ان تسير أية مركبة نارية في شرق الاردن بصورة خطرة او بتهور او اذا كانت في بلدة او قرية بسرعة تزيد على خمسة وعشرين كيلو متراً في الساعة ويجوز للسلطة المرخصة ان تصدر من وقت الى آخر تعليمات خاصة تعين بموجبها السرعة في أية منطقة من مناطق البلديات .

ويجوز ايضا للسلطة المرخصة ان تصدر من وقت الى آخر تعليمات خاصة تعين بموجبها السرعة في أية منطقة او بلدة او قرية لا تكون منطقة لبلدية .

١٥— على جميع المركبات التي تسير على أية طريق في شرق الـ...ن .

(١) ان تسير الى اليمين .

(٢) ان تحمل العدد اللازمة من الانوار التي يجب و... ان ... الـ... بالصورة والاوقات التي قد تعين بتعليمات تصدرها السلطة المرخصة .

(٣) ان تحمل — اذا كانت سيارات نارية — تلك الاجزاء الاحتياطية واللوازم التي قد تعين بتعليمات تصدرها السلطة المرخصة .

١٦— يجوز للسلطة المرخصة أن تعلن من وقت الى آخر بالمداولة مع مدير النافعة اقفال اي طريق في شرق الاردن مفتوحة عادة لمرور السيارات الى المدة اللازمة لاجل المصلحة العامة .

١٧— لايجوز لاي شخص ان يسوق مركبة غير نارية على اي طريق في شرق الاردن مالم يكن قد منح رخصة من قبل السلطة المرخصة تخوله اقتناء هذه المركبة .

تسري احكام هذا القانون المتعلقة بترقيم المركبات النارية وتسجيلها ومعاينتها وادارتها وتجديد الرخص الصادرة وتحويلها وقاعدة السير على المركبات غير النارية سواسية والرسوم الواجب استيفاؤها عن تسجيل او تجديد رخصة لاقتناء مركبة غير نارية مبينة في جدول الرسوم الملحق بهذا القانون .

١٨— لايجوز لاي شخص دون الثامنة عشرة من عمره ان يسوق او يكون مسؤولا عن أية مركبة غير نارية على اي طريق في شرق الاردن على انه يجوز للسلطة المرخصة ان تلغي هذا الشرط في الاحوال التي تراها مناسبة .

١٩— (١) كل شخص

(أ) يكون صاحب أية مركبة نارية او غير نارية ويسوقها او يسمح بسوقها دون ان يحصل على رخصة لاقتناء تلك المركبة .

(ب) يسوق أية مركبة نارية دون ان يحصل على رخصة لسوق تلك المركبة .

(ج) يتخلف عن وضع لوحة الرقم على أية مركبة في الوقت وعلى الوجه الذي تقضي به احكام هذا القانون او أية أنظمة او تعليمات تصدر بموجبه يعرض نفسه لغرامة لاتقل عن ٥٠٠ مل ولا تزيد على خمسة جنيهات فلسطينية او للحبس مدة لاتزيد على شهر واحد او لكلتا المقوبتين ، .

(٢) كل من .

(أ) يسوق عمداً أية مركبة نارية او غير نارية ولوحة الرقم التي عليها غير مقروءة .

(ب) يسوق عمداً أية مركبة نارية او غير نارية بأنوار معطلة اوناقصة في الاوقات المعينة لانارتها .

(ج) يسوق عمداً أية مركبة نارية لاتحمل تلك الاجزاء الاحتياطية واللوازم المعينة بأنظمة تصدر بمقتضى هذا القانون .

(د) لايطيع عمداً اي أمر تصدره الشرطة او اشارة تعطيها بصورة مشروعة .

(ه) يكون سكرانًا او مضطربا حين مايكون مسؤولا عن مركبة ما .

(و) يسوق بتهور او بدون انتباه او بصورة خطرة على الجمهور .

(ز) يتجاوز السرعة المعينة في أية مقاطعة او مدينة او قرية او في أية منطقة بلدية .

(ح) يطلب رخصة او تجديد رخصة اقتناء او سوق دون ان يبين ان الرخصة التي منحت له سابقا قد ظهرت كما هو مبين في المادة (٢٠) من هذا القانون او الغيت من اجل أية جريمة بمقتضى احكامه او احكام اي قانون آخر او اي نظام او تعليمات صدرت بموجبه .

(ط) يخالف اي حكم آخر من احكام هذا القانون او اي نظام او تعليمات صادرة بموجبه .

يعاقب بغرامة من جنيه فلسطيني واحد الى خمسة وعشرين جنيها فلسطينيا او بالحبس من أسبوع واحد الى ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك ان تلغي رخصة الاقتناء او رخصة السوق او كلتاهما بصورة مستديمة او لمدة معينة .

٢٠ــ اذا حكم على اي شخص منح رخصة لسوق أية مركبة نارية بمقتضى احكام هذا القانون من قبل أية محكمة في شرق الاردن بغرامة او بالحبس او بالغاء الرخصة المعطاة له لمخالفته احكام هذا القانون او اي قانون آخر معمول به في شرق الاردن يتعلق بالسوق على أية طريق في شرق الاردن فيترتب على الحاكم ان ترسل نسخة عن الحكم الى السلطة المرخصة التي يجب عليها ان تظهر رخصة حاملها ببيان موجز بنوع المخالفة والعقوبة الموقعة عليه .

٢١ــ ان قائد الجيش العربي هو السلطة المرخصة بمقتضى هذا القانون ويجوز له ان يخول ايا كان من الضباط وممن هم دونهم درجة في الجيش العربي ان يقوم بأنفاذ احكام هذا القانون وأية أنظمة او تعليمات صدرت بموجبه .

٢٢ــ لقائد الجيش الصلاحية ان يصدر بصورة عامة وبموافقة المجلس التنفيذي أنظمة او ان يعدلها او يلغيها لتنفيذ احكام هذا القانون فيما يتعلق بالامور التالية خاصة .

(أ) منح رخص لاقتناء المركبة النارية وغير النارية ولسوق النارية منها وتعيين نماذج هذه الرخص او مدة العمل بها وتجديدها وتحويلها والغائها .

(ب) الفحص اللازم اجتيازه قبل اصدار رخصة لسوق المركبة النارية .

(ج) تسجيل مركبات نارية وغير نارية ومعاينتها وتجربتها .

(د) الطريقة التي يجب ان توضع فيها الالواحات المسجلة على المركبات النارية اوغير النارية .

(ه) طريقة انارة المركبات النارية وغير النارية وأوقات انارتها .

(و) مراقبة المركبات النارية وغير النارية من قبل الشرطة داخل مناطق البلدية والبلدان والقرى الاخرى .

(ز) مجموع عدد الركاب والوزن الواجب نقله بأية مركبة نارية او غير نارية في اي مكان في شرق الاردن بعد المداولة مع مدير النافعة .

(ح) نقل البضائع والاجزاء الاحتياطية واللوازم في المركبات العمومية والتجارية .

(ط) الاصول الواجب اتباعها من قبل المركبات ... قبل ... العمومية.

٢٣— يلغى قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٩ واي تعديل او ذيل له وتلغى ... والانظمة

التي صدرت بموجبه.

١٦—١٢—١٩٢٥

قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٩

جدول الرسوم

	مل	لف
١— رسوم التسجيل		
(أ) اية مركبة نارية.	٥٠٠	
(ب) اية دراجة نارية مفردة او مزدوجة او دراجة عادية (غير نارية)	٢٥٠	
٢— (١) رخص لاقتناء مركبات نارية وغير نارية		
(أ) المركبات النارية العمومية والخصوصية التي لا تستوعب اكثر من (٥) اشخاص «بما فيهم السائق»	٠٠٠	٣ كل سنة
اكثر من (٦) اشخاص «بما فيهم السائق»	٠٠٠	٤ كل سنة
اما المركبة النارية التي تستوعب اكثر من (٧) اشخاص فيستوفى علاوة على ذلك ٧٥٠ ملا عن كل مقعد اضافي.		
(ب) المركبات التجارية التي حمولتها		
لا تزيد عن طن واحد	٥٠٠	٤ كل سنة
لا تزيد عن طن ونصف	٥٠٠	٧ كل سنة
لا تزيد عن ٣ طنات	٥٠٠	١٤ كل سنة
لا تزيد عن ٥ طنات	٠٠٠	١٨ كل سنة
لا تزيد عن ٧ طنات	٠٠٠	٢٤ كل سنة
لا تزيد عن ١٠ طنات	٠٠٠	٣٠ كل سنة
يستوفى جنيه فلسطيني واحد عن كل طن اضافي يزيد على ١٠ طنات		
(٢) الدراجات النارية المفردة والمزدوجة والدراجات العادية «غير النارية»		
(أ) الدراجات النارية المفردة	٥٠٠	١ كل سنة
(ب) الدراجات النارية المزدوجة	٠٠٠	٢ كل سنة
(ج) الدراجات العادية غير «النارية»	٢٥٠	كل سنة

	مل	ل ف	
(٣) العربات ومية والخصوصية غير النارية التي تستوعب			
شخصاً بداً الى ٥ اشخاص	...	٣	كل سنة
٦ أشخ الى ١٢ شخصاً	...	٤	كل سنة
اكثر من شخصاً	...	٥	كل سنة
(٤) — (أ) كبات التجارية غير النارية التي			
لاتزيد لتها على طن واحد	...	٣	كل سنة
لاتزيد لتها على طنين	...	٤	كل سنة
لاتزيد لتها على ٣ طنات	...	٦	كل سنة
(ب) التراكتور المجهزة برافعة الاثقال (ونش)	...	١	كل سنة
(ج) الساحبات كل طن واحد	٥٠٠	٠	كل سنة
٠٣ ـ رخص السوق			
(أ) أية مرة نارية	٥٠٠	٠	كل سنة
(ب) أية درا نارية	٢٥٠	٠	كل سنة
٠٤ ـ الرسوم الواجب استيفاؤها عند اصدار لوحة التجربة	...	٥	كل سنة
٠٥ ـ تحويل رقم مسلسل من مركبة نارية الى اخرى	...	٢	عن كل تحويل من هذا النوع
٠٦ ـ الرسوم الواجب استيفاؤها عن المعاينة والتجربة	٥٠٠	٠	عن كل معاينة اوتجربة لمركبة غير خصوصية